مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون المحاماة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التوكيل فى محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ،

وعلى قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون تنظيم القضاء رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يلغى قانون التوكيل فى محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنه بقانون المحاماة المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه ٠

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ١ صفر ١٤٠١ هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٨٠ م

قانون المحاماة

الفصل الاول

فى شروط ممارسة المحاماة

مادة ـ ١ ـ

يشترط فيمن يمارس المحاماة امام المحاكم ان يكون اسمه مقيدا فـــى جـــــدول المحامين مع مراعاة الشروط والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين :

أولا : ان يكون بحرينى الجنسية ٠

ثانيا : ان يكون كامل الاهلية ٠

ثالثا :ان يكون حائزا على شهادة فى القانون من احدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على ان تكون الشريعة الاسلامية من بين برامجها الدراسية ، فان لم تكن تلك المادة من بين البرامج التى درسها فيجب ان يجتاز امتحانا فيها تعده وزارة العدل والشئون الاسلامية او ان يكون حائزا على ما يعادل شهادة فى القانون فى القضاء الشرعي من احدى كليات الشريعة الاسلامية المعترف بها ٠

رابعا : ان يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب للمهنة والا يكون قد صدرت ضده احكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والامانة والاخلاق ما لم يرد اليه اعتباره ٠

مادة ـ ٣ ـ

يستثنى من احكام الفقرة (ثالثا) من المادة ٢ من يمارس المحاماة وقت العمل بهذا القانون من الوكلاء البحرينيين المقيدين فى سجل المحامين طبقا لقانون التوكيل فى محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويكون لهم الاستمرار فى ممارسة اعمالهم ٠

اما غير البحرينيين من المحامين او الوكلاء الذين رخص لهم فى السابق فى الترافع امام المحاكم فانهم يمنحون مهلة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون عليهم خلالها الاشتراك فى مكتب اى من المحامين البحرينيين المجازين فى القانون ، ولا يحق لهم الترافع امام المحاكم من تاريخ اشتراكهم فاذا انقضت هذه المهلة دون ان يقوموا بذلك امتنع عليهم ممارسة المهنة ٠

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي :

١ ـ رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناصب الوزارية ٠

٢ ـ شغل الوظائف العامة فى الدولة أو التوظف فى احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظف لدى البنوك أو الجمعيات والافراد ٠

٣ ـ يحظر على اعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين المرافعة فى قضايا ضد المجالس التى هم اعضاء فيها ٠

الفصل الثاني
الجدول العام للمحامين

مادة ـ ٥ ـ

على كافة المحامين ممن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون ان يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية للعمل به بطلبات لقيدهم فى جدول يسمى « الجدول العام للمحامين » وذلك طبقا للشروط ووفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ·

ويتضمن الجدول العام :

أ ـ جدولا لقيد المحامين المشتغلين ·

ب ـ جدولا لقيد المحامين تحت التمرين ·

جـ ـ جدولا لقيد المحامين غير المشتغلين ·

مادة ـ ٦ ـ

تقدم طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين الى وزير العدل والشئون الاسلامية مستوفية الاوراق التى يحددها بقرار منه ·

ويصدر الوزير قرارا بالقيد فى الجدول او برفضه بعد اخذ رأى لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين اجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين ·

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا وعضوية احـــد قضاتها يعينه كل سنتين وزير العدل والشئون الاسلامية واحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشئون الاسلامية ·

واذا شغر مركز احد اعضاء اللجنة يكمل العضو الذى يعين بدلا منه مدة سلفه ·

ويجوز لمن رفض طلب قيده ان يتظلم منه امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض ·

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا فى التظلم نهائيا ·

مادة ـ ٧ ـ

يصدر قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء يحدد رسوم القيد فى الجدول المنصوص عليه فى المادة (٥) ولا يتم هذا القيد فى الجدول الا بعد سداد هذا الرسم ·

ويستحق رسم القيد على جميع المحامين الموجودين بالمهنة وقت العمل بهذا القانون ·

مادة ـ ٨ ـ

على المحامين تجديد قيدهم سنويا فى الجدول العام للمحامين ·

ويستثنى من التجديد المحامون غير المشتغلين ·

ويستحق على تجديد القيد فى جدول المحامين المشتغلين وعلى تجديد القيد فى جدول المحامين تحت التمرين رسم سنوى يصدر بتحديده قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء ·

مادة ـ ٩ ـ

اذا لم يسدد المحامي رسوم تجديد القيد الى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد شطب اسمه من الجدول · ويتم الشطب فى هذه الحالة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ولا تجوز اعادة قيد المحامي فى هذه الحالة الا اذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلا عن رسم القيد المتأخر ·

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للمحامي الذى يقيد اسمه بالجدول مزاولة المهنة الا بعد حلف اليمين امام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اؤدى اعمالي بالامانة والشرف وان احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها » ·

مادة ـ ١١ ـ

على كل من لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة قبل العمل بهذا القانون ويرغب فى مزاولتها ممن تتوافر فيه شروط المادة (٢) منه ان يقيد اسمه فى جدول المحامين تحت التمرين وعليه ان يمضي مدة التمرين وقدرها سنتان وذلك بالالتحاق بمكتب احد المحامين المشتغلين الذين امضوا خمس سنوات فى ممارسة المهنة ·

مادة ـ ١٢ ـ

للمحامي تحت التمرين ان يترافع باسمه الخاص امام المحاكم الصغرى تحت اشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه ولا يجوز له ان يترافع فيما عدا ذلك الا باسم المحامي الذى يتمرن بمكتبه وتحت اشرافه ومسئوليته · ويشمل هذا الحظر توقيع المحامي تحت التمرين على صحف الدعاوى والمذكرات والاوراق التى تقدم للمحاكم التى لا حق له فى المرافعة باسمه امامها ·

وللمحامي تحت التمرين حق الحضور امام الادعاء العام وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي ·

مادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه طيلة فترة التمرين ولوزير العدل والشئون الاسلامية فى حالة مخالفة هذا الحكم ان يستصدر ـ بعد سماع اقوال المحامي ـ امرا على عريضة من المحكمة الكبرى المدنية باغلاق المكتب ويكون هذا الامر نهائيا · وتقوم الجهات المختصة بتنفيذ هذا الامر ·

مادة ـ ١٤ ـ

للمحامي الذى امضى مدة التمرين ان يطلب الى وزير العدل والشئون الاسلامية نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين ، وعليه ان يرفق بيانا بالقضايا التى ترافع فيها ·

ويحيل وزير العدل والشئون الاسلامية هذا الطلب الى لجنة قيد المحامين · ولهذه اللجنة ان تطلب من المحامي وصاحب المكتب تقريرا سريا برأيه فى كفاءة المحامي وسلوكه فى المحاماة والاعمال التى مارسها وتوصياته ·

مادة ـ ١٥ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية ـ بعد اخذ رأى لجنة قيد المحامين ـ قرارا فى شأن طلب المحامي تحت التمرين نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين ٠

ويكون القرار بقبول الطلب أو برفضه او بتمديد مدة التمرين لفترة اخرى ٠

ويبلغ هذا القرار الى الطالب ٠

ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تمرينه ان يتظلم من هذا القرار امام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار ٠

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا فى التظلم نهائيا ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يعفى من قضاء مدة التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بهذا القانون ، ويعفى منها ايضا من امضى مدة سنتين مشتغلا بعمل قانوني ،كما ينقص من مدة التمرين مقدار ما امضاه من مدة مشتغلا بذلك العمل ٠

مادة ـ ١٧ ـ

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرين اذا انقطع عن ممارسة مهنة المحاماة لأى سبب كان ان يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ٠

كما يجوز للمحامي المقيد اسمه فى جدول المحامين غير المشتغلين ان يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين اذا عاد للاشتغال بالمحاماة ٠

ويصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه بعد اخذ رأى لجنة قيد المحامين ٠

ويجوز لمن رفض طلب نقل اسمه التظلم امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض ٠

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية فى التظلم نهائيا ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لا تستحق اية رسوم على طلبات نقل الاسم الى جدول المحامين غير المشتغلين وجدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرين طبقا للمادة السابقة ٠

الفصل الثالث
حقوق وواجبات المحامين

مادة ـ ١٩ ـ

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن امام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي ٠

ولا يجوز لغير المحامين ان يمارسوا بصفة منتظمة الافتاء او ابداء المشورة القانونية او القيام بأى عمل او اجراء قانونى للغير ٠